

بحار الأنوار

[409] 2 - المحاسن: عن محمد بن علي عن عبد الرحمان بن أبي هاشم عن أبي خديجة عن أبي عبد الله عليه السلام قال: لا تدعوا آئيتكم بغير غطاء فان الشيطان إذا لم تغط آنية بزق فيها، وأخذ مما فيها ما شاء (1). 3 - ومنه: عن أبيه عن محمد بن سنان عن أبي عيينة عن أبي عبد الله عليه السلام قال: دخلت على أبي العباس وقد أخذ القوم المجلس فمد يده إلى السفارة بين يديه موضوعة، فأخذ بيدي فذهبت لا خطو إليه فوقعت رجلي على طرف السفارة فدخلني من ذلك ما شاء الله أن يدخلني أن الله تعالى يقول: " فان يكفر بها هؤلاء فقدوا كلنا بها قوما ليسوا بها بكافرين " قوما والله يقيمون الصلاة ويؤتون الزكاة ويذكرون الله كثيرا (2). بيان: يظهر من الخبر أن الضمير في قوله: " بها " راجع إلى النعمة، والمراد بالكفر ترك الشكر والاستخفاف بالنعمة، ويأبى عنهما طاهر سياق الآية حيث قال: " أولئك الذين آتيناهم الكتاب والحكم والنبوة فان يكفر بها " الآية، وقال الطبرسي " فان يكفر بها ": أي بالكتاب والنبوة والحكم " هؤلاء " يعني الكفار الذين جحدوا نبوة النبي صلى الله عليه وآله في ذلك الوقت " فقد وكلنا بها " أي بمراعاة أمر النبوة وتعظيمها والاخذ بهدى الانبياء، واختلف في " القوم " فقل: هم الانبياء الذين جرى ذكرهم آمنوا به صلى الله عليه وآله قبل مبعثه، وقيل: الملائكة، وقيل: من آمن به من أصحابه، وقيل: هؤلاء كفار قريش، والقوم أهل المدينة انتهى (3). وقد ورد في الاخبار أنهم العجم والموالي فاستشهاده عليه السلام يمكن أن يكون على سبيل التنظير، وأن كفران النعمة المعنوية كما أنه سبب لزوالها فكذا كفران النعم الظاهرة يصير سببا له، أو يكون المراد بالآية أعم منهما، ويحتمل أن يكون في مصحفهم عليهم السلام متصلا بآيات مناسبة لذلك.

_____ (1) المحاسن: 584. (2) المحاسن: 588 في

حديث، والاية في الانعام: 89. (3) مجمع البيان: 2 ر 331.
